

Distr.  
LIMITEDA/C.3/46/L.3/Rev.1  
21 November 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

NOV 25 1991



الدورة السادسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ٩٨ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ،  
بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ،  
أوكرانيا ، إيطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ،  
الرأس الأخضر ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كوستاريكا ،  
لاتفيا ، ليتوانيا ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ،  
هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح

عدم التمييز وحماية الاقليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن أحد المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة ، كما هو معلن في  
ميثاقها ، هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان  
والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الديانة ،

وإذ تلاحظ أهمية التنفيذ الفعلي للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فيما  
يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ولغوية ودينية ،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد الذي توليه الهيئات المعنية بمعاهدات حقوق  
الإنسان لعدم التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تدرك أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه فيما يتعلق بحماية الاقليات ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي أنجز حتى الآن في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وإذ تلاحظ الإنجازات الهامة المحرزة في هذا الصدد في الاطر الإقليمية ودون الإقليمية والشنائية ، التي يمكن أن تكون مصدر إلهام مفيد لأنشطة الأمم المتحدة في المستقبل ،

وإذ تشدد على ضرورة كفالة التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز من أي نوع ، وخاصة إنجاز مشروع إعلان يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٣٤/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١<sup>(٢)</sup> الذي أذن فيه المجلس بعقد دورة ، تتخلل انعقاد دورتين ، للغريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان ، لإكمال قراءته الثانية لمشروع إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، بهدف تقديم النص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين ،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (E/1991/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على إكمال النص النهائي لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في أسرع وقت ممكن وإحالة إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكي تعتمده ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيط الجمعية العامة علما في دورتها السابعة والأربعين بالعمل المنجز من قبل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمشروع الإعلان ؛

٣ - تقرر إبقاء مسألة إعداد مشروع الإعلان في جدول أعمالها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

-----